

رخصة في الدفن

عدد.....

المعلوم المستوجب.....
وصل الخلاص عدد..... بتاريخ.....

بعد الاطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وخاصة الفصل 44 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 68 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن.
وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتيب إخراج الرفات والجثث.
وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
وعلى (2)

يرخص في دفن (2).....إبن(ة) (اسم الأب).....و(اسم الأم ولقبها).....المتوفى(ة) بتاريخ.....في الساعة.....
ب.....وذلك بمقبرة.....

.....في

00-00-10-00



البلدية بومهل البساتين

- (1) ذكر البلدية أو الولاية حسب الحال
- (2) يتعين التنصيص حسب الحالة، على الشهادة الطبية التي تثبت الوفاة الطبيعية والمعلمة إما من (المستشفى أو طبيب خاص) وتاريخها أو على اذن الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات النظر في حالة الوفاة غير الطبيعية.
- (3) ذكر اسم المتوفى (ة) ولقبه(ها)